الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ92761دد

تاريـخ القرار:2020/03/11 الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيـــب القرار الآتـــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بـ بتاريخ 2019/04/04 ضد م. و.، وذلك طعنا في الحكم الجنائي عـ18081ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 2019/04/04 المتضمن ما يلي:"قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث أنتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز معاينة حوادث المرور التابعة لفرقة حرس المرور بـ حسب محضرهم عدد 16/168 بتاريخ 16 نوفمبر 2016 أنه وبتفس التاريخ جد حادث مرور بمدخل مدينة بـ تمثل في اصطدام سيارة سياحية بدراجة نارية كان يقودها كل من المدعو م. ر. ويرافقه على متنها صديقه أ. ب. وبوصولهما الى مدخل المدينة اعترضتهما سيارة التي باقترابهما منها قام سائقها بعملية الدوران من اليمين نحو اليسار ووجهة

سيره باتجاه مدخل مشكلا بذلك حاجزا أمام الدراجي عندها قام هذا الأخير باستعمال الفرامل اليدوية وانحاز نحو أقصى اليمين لتجنب الاصطدام بها الا أن فجئية العملية وقصر المسافة حالا دون ذلك فالتحق مقدم الجانب الأيمن للسيارة مستوى الجانب الايسر للدراجة النارية واصطدمت بها إثرها لاذ سائق السيارة بالفرار من مكان الحادث حينها تمكن مرافق الدراجي من التعرف على لون السيارة ونوعها كما تمكن بعد البحث عنها من معرفة رقمها المنجمي وهو

ونتج عن ذلك الحادث أضرار بدنية للدراجي ومرافقه وقد تم الاشتباه في كون سائق السيارة يحمل الصفة العسكرية. وبورود المحضر المذكور على النيابة العسكرية بالمحكمة الابتدائية العسكرية بـ أذنت بفتح بحث تحقيقي في الموضوع كان منطلقا لقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بمقتضى قرارها عدد 9/1841 المؤرخ في 2017/11/08 المتهم على انظارالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل جريمة الجرح على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة والناتج عن عدم إحترام الأولوية والفرار اثر إرتكاب حادث المرور طبق أحكام الفصول 83 و89 فقرة ثانية و91 من مجلة الطرقات .

فصدربتاريخ 2018/06/19 الحكم الابتدائي عـ21001ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي:"ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة "

فاستأنفه النيابة العسكرية، وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق ما هو مبين أعلاه.

و حيث تعقبته الوكالة العامة لدى محكمة الاستئناف العسكرية ناسبة له خرق احكام الفصلين 150و 151 من م ا ج وضعف التعليل بمقولة وان المحكمة لم توازن بين ادلة البراءة وادلة الإدانة وقد رجحت البراءة دون تعليل مع تجاهلها الحجج التي تؤكد ادانة المتهم ومنها تصريحات الشهود المعززة لتصريحات المتضررونتيجة المعاينة الموطنية ، وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

-عن المطعنين المتعلقين بخرق القانون وضعف التعليل :

حيث انه خلافا لما اثاره المعقب من خرق الحكم المنتقد لاحكام القانون وضعف التعليل فانه لا سند له في الواقع لعدم اقامة الحجة على ذلك سيما وان المتهم انكر ما نسب اليه.

وحيث ان محكمة الاصل وازنت بين قرائن البراءة وقرائن الادانة بما رجح الاولى لعدم وجود ما يفيد اسناد التهمة للمتهم.

وحيث أن تصريحات المتضررين والوثيقة الطبية لوحدها ونتائج المعاينة الموطنية لا تعد حجج او براهين قاطعة على ثبوت ارتكاب المتهم للحادث موضوع قضية الحال لاقتصارها على وصف السيارة التي يفترض وانها المتسببة في الحادث من حيث النوع ولونها وهي أوصاف يمكن انطباقها على كثير من السيارات الأخرى ، وأن تقديم رقمها المنجمي وهو أمر في متناول كل شخص طالما وان تلك السيارة تتجول في الطرقات كسائر وسائل النقل الأخرى ، بما جعل تلك التصريحات هي أقوال مجردة عن كل حجة ،خاصة وان ما تضمنته المعاينة المجراة على تلك السيارة يؤكد عدم وجود أي أثر عليها من شأنه الدلالة على تعرضها لحادث اصطدام مع وسيلة أخرى مثل دراجة المتضررين وأما الوثيقة الطبية فهي حجة اثبات الضرر البدني لاغير دون اثبات المتسبب فيه .

وحيث انه جدير بالذكر وان الشك دائما يؤول لصالح المتهم ،وعليه كان الحكم المنتقد صائبا في موقفه، ذلك وان الاحكام في المادة الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين .

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطاعن كلها لخلوها من المستند الصحيح

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا ، وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 11مارس 2020عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيد ين العقيد قاضي ذ و وبمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه